والمحمول اليه وتاجرها وبايعها ومشتريها وحافظها وكذا
قال ﷺ اقسم الله تعالى بعزتي وجلالي انه من شربها في الدنيا لا اعطشه
يوم القيمة ومن تركها بعد ما حرمتها لاسقينه يوم القيمة في حظيرة
القدس قيل وما حظيرة القدس قال ﷺ الله تعالى القدس وحظيرة
الجنة وعن عبد الله بن عمرو رض قال ﷺ من شرب خمرا لم يقبل الله له صلاة
اربعين صباحا اي يوما وانما خص الصلوة بالذكر لانها افضل
العبادات البدنية فاذا لم تقبل هي فلا تقبل غيرها فان تاب تاب الله
عليه فان عاد لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما فان تاب تاب الله
عليه وسقاه من نهر الجنة وعن عائشة رض عن النبي ﷺ انه قال من
شارب الخمر لقمة سلط الله على جسده حية وعقربا وقيض له
جنية فقد اعان على هدم الاسلام ومن اقرض فقد اعان على قتل مسلم
ومن جلس معه حشر الله يوم القيمة اعمى لا حجة له فاذا طلب امرة
فلا يرجوهم فان مرض فلا تعودوه وكذا روي عن بعض الصحابة رض
كريمته الى شارب الخمر فكانما يساقها الى الزنا ومعناه ان شارب
الخمر اذا سكر فالكل يجري في الظاهر فقد حرمت عليه امرته وهو
لا يشعر

فيطاوعها

فيطاوعها بعد ما صارت حراما فيصير زانيا قال ﷺ
من شرب خمرا ومات قبل توبة فانه يعاين ملك الموت سكران ويعاين
منكر ونكير سكران ويبعث يوم القيمة لسكران ويحرق في وسط جهنم
سمي ذلك الموضع سكران قال الله تعالى يسئلونك
عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير قال الفقيه شارب المطبوخ اعظم
ذنبا من شارب خمر لان من شرب الخمر يكفر فاسقا ومن شرب المطبوخ
يخاف ان يصير كافرا لان شارب الخمر يقر بانها نجسة وشارب المطبوخ
يشرب المسكر ويراه حلالا ومن استحل ما هو حرام بالاجماع صار كافرا
وقال ﷺ ثلثة لا يجدون ريح الجنة وان ريحها توجد من
مسيرة خمس مائة عام البخيل المنان وعاق الوالدين ومدمن
خمر وقال ﷺ كل مسكر حرام وكل مسكر خمر لانه لا يحل شيء مسكر
الا النبذ والاشربة قليلها وكثيرها وعليه الفتوى وهو قول احمد
والشافعي ومالك واحمد وفي جامع الكبير وفي معالم التنزيل في
سورة البقرة والمائدة ان الفتوى في الاشربة والانبذة على قول
محمد انه حرام قليلها وكثيرها وذكر الامام شرف الدين في كتاب

Copyright © King Saud University